تخريج الفروع على الأصول

للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج الفروع على الأصول

للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

حققه وعلق حواشيه

الدكتور محمد أديب صالح

رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق

الطبعة الرابعة

وتتميز بالمزيد من استقصاء القواعد الأصولية، والفقهية، والمسائل في مظانها وتحرير المذهب في المسألة عند كل من الشافعية والحنفية ورد كل قضية إلى مصدرها

مؤسسة الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ – ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

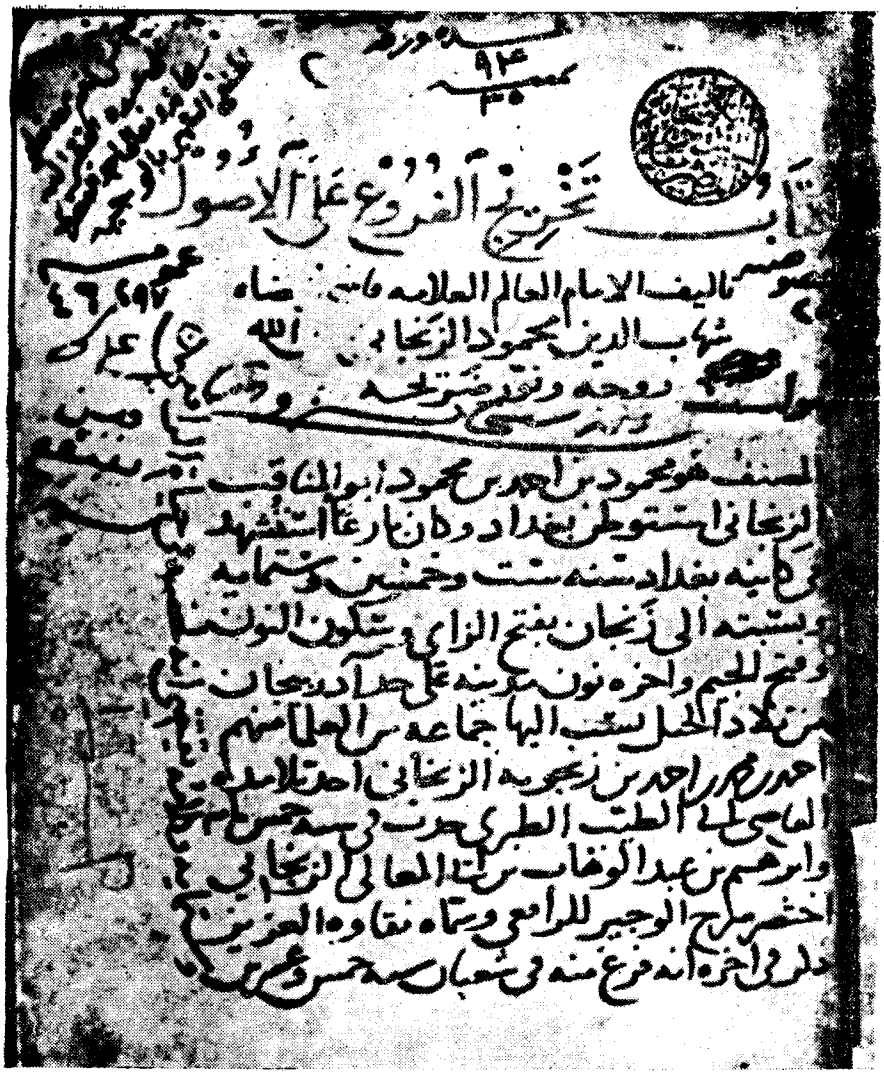

عنوان الكتاب مع ترجمة موجزة للمؤلف

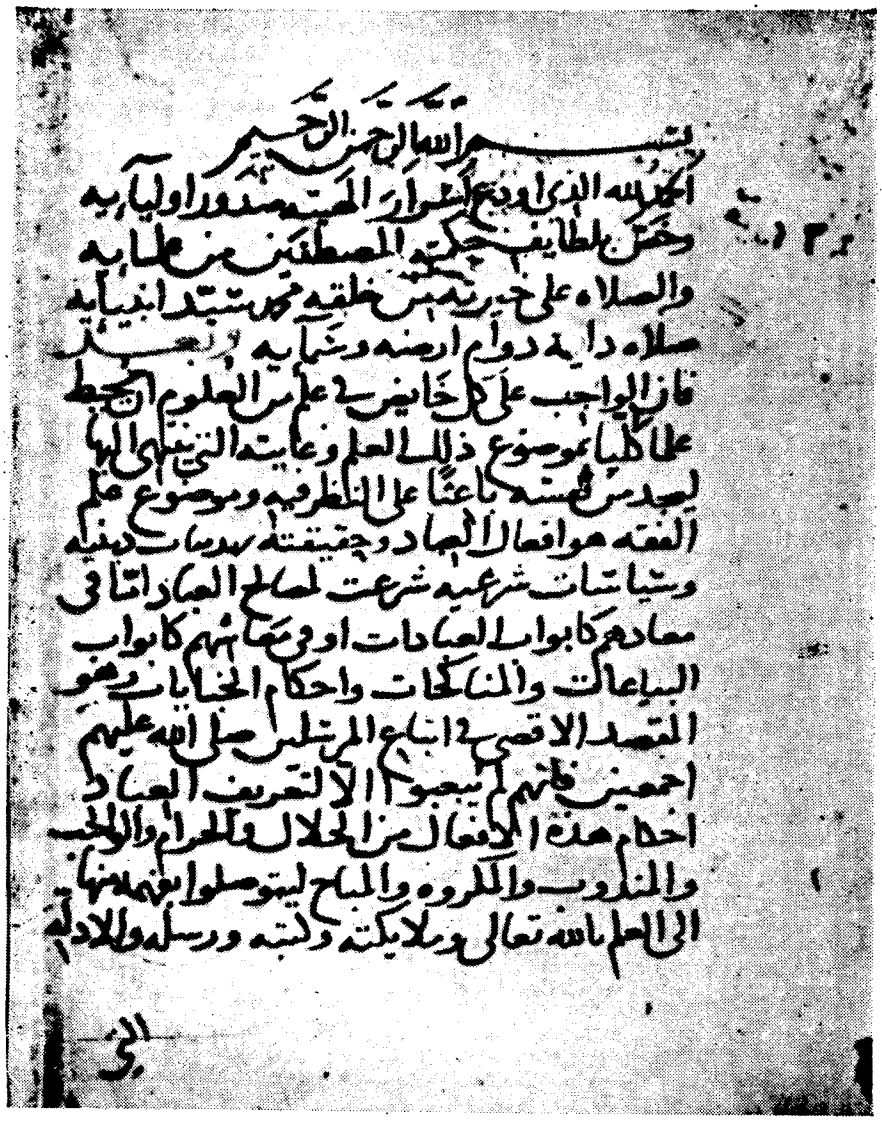

الصفحة الأولى من الكتاب في مخطوطة دار الكتب المرموز لها بالحرف [د]

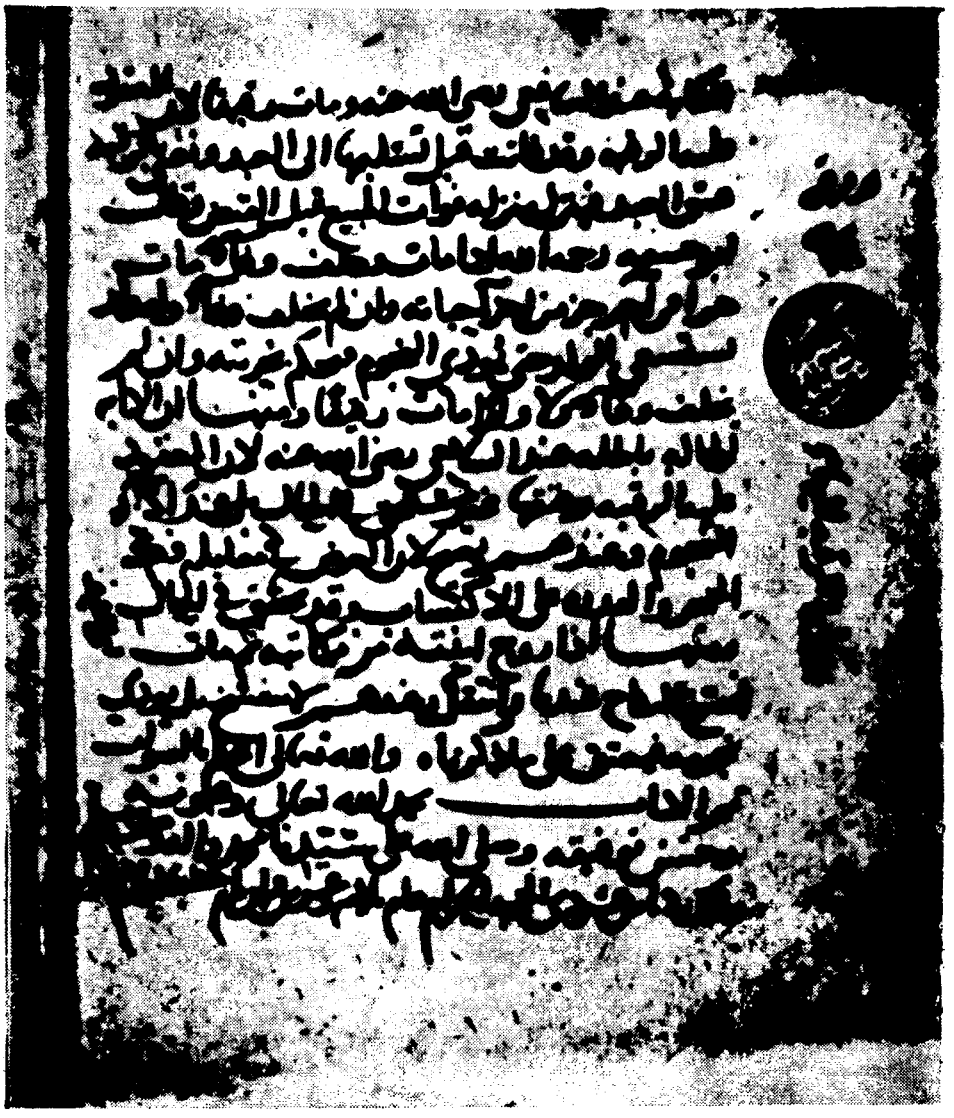

الصفحة الأخيرة من الكتاب في نسخة [د]

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الخير محمد وعلى آله وصحابته.

عاش الزنجاني الفترة الأخيرة من الدور الخامس في ادوار الفقه الاسلامي الذي يمتد في رأي العلماء من القرن الرابع إلى سقوط بغداد في النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

ولئن اتسم هذا الدور بطابع التقليد - فلم نجد بعد أبي جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ إماماً من أئمة الاجتهاد المطلق - لقد رأينا فيه رجالاً كانوا منارات في الظلام ومعالم في طريق المعرفة، ممن لم يقفوا عند التقليد المحض، بل ساروا على بينة من الأمر. فجمعوا الآثار، ورجحوا بين الروايات، وخرّجوا علل الأحكام، وحاولوا أن يردوا الفروع الى أصولها، وكانت لهم مواقف مشهودة في بيان الحق والدلالة عليه.

وأبو البقاء، أو أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي - نسبة إلى مدينة زَنجان على حد آذربيجان من بلاد الجبل - أحد هؤلاء الاعلام، وقد قضى في كائنة بغداد سنة ست وخمسين وستمائة للهجرة، بعد أن سلخ حياة زاخرة بالعلم والتأليف، وبعد أن أصبح نائب قاضي القضاة أو قاضي القضاة في العاصمة

التي أحرقتها نار الفتنة ، فسقطت على أيـدي التتار ، وكانت النكبة الكبرى التي أحاطت بالكثير من روائعنا وذخائرنا الفكرية .

وأغلب الظن ان جملة من آثار الزنجاني قد فقدت فيما فقد، فلقد ذكر العلماء في ترجمته أنه درّس بالنظامية ثم بالمستنصرية ، وأنه علا شأنه في اللغـة ، وعلم الخلاف والأصول والتفسير وألف فيها حتى قال الذهبي عنـه : « كان من بحور العلم له تصانيف » . وقال ابن النجار : « برع في المذهب والخلاف والأصول » ويذكر بعض المترجمين له أنه صنف تفسيراً للقرآن ، وانه حدّث عن الإمـام الناصر لدين الله بالإجازة ، وروى عنـه الدمياطي [1] . ولكن لم يظهر من مصنفاته إلا النزر اليسير . فقد وصلنا كتاب في العربية اختصر فيـه صحاح الجوهري وأسمـاه – كما يقول القوطي – « ترويح الأرواح في تهـذيب الصحـاح »[2] .

أما في الشريعة : فلم نعثر حتى الآن إلا على الكتاب الذي نحن في صدد الحديث عنه وهو: « تخريج الفروع على الأصول » وقد أشار في ثناياه إلى كتاب آخر أسماه « درر الغرر »[3] .

ونرجع صلتي بكتاب « تخريج الفروع على الأصول » إلى ماقبل عـامين اثنين حين وقعت على نسخة مخطوطة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وأنا

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٥٤) طبقات الشافعية لابن شهبة الورقة ٥٣ب من المخطوطة ١٥٦٨ بدار الكتب المصرية ، المنهل الصافي (٣/ ٣٤٠) مخطوطة دار الكتب رقم ١١٤٣ تاريخ ، النجوم الزاهرة (٧/ ٦٨) طبقات المفسرين للداودي ، الورقة ٣١٣ من مخطوطة دار الكتب رقم ١٦٨ تاريخ، ابن القوطي ٢٣٧-٢٣٨ ، تهذيب الصحاح الزنجاني تحقيق عبد السلام هارون ، عبد الغفور العطار (١/ ٥٦) الاعلام الزركلي (٨/ ٣٧) اسعد طلس في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق (٢٢/ ٥٠٦) .

(٢) نشره سنة ١٣٧١هـ في ثلاثة أجزاء تحت اسم « تهذيب الصحاح » الشيخ محمد سرور الصبان بتحقيق عبد السلام هارون واحمد عبد الغفور العطار .

(٣) ص ١٨٦ .

أحضر لرسالة الدكتوراه ، حيث اشتدت صلتي بكتب الأصول والقواعد واختلاف الفقهاء ، وما ان وقع بصري على بعض مسائله ، حتى استهوتني قراءته ، ورأيتني مسوقاً إلى الصلة بكتاب ، يسير مؤلفه وفق منهج مرسوم ، وخطة واضحة المعالم تخرج بقارىء الفقه وأصوله من حدود النظريات المحبوءة أحياناً ، إلى التطبيق العملي الواضح .

وهي طريقة لشدّ ماهفت إليها النفس منذ أيام الدراسة في الأزهر والحقوق .

وأدركت بعد قراءة الكتاب والامعان فيه ، ان من الخير أن يخرج مثل هذا المؤلف إلى عالم النور ليملأ في الجانب التشريعي من المكتبة الاسلامية فراغاً يشعر به روّاد الفقه الاسلامي وخصوصاً أولئك الذين يرون في هذا الفقه — والحق مايرون — أهلية الإمامة فيما عرف الناس في الماضي ، ويعرفون اليوم ، من فقه وقانون .

وعلى ضيق في الوقت استعنت الله في تحقيقه وإخراجه ، آملاً أن يكون لي من ملاحظات الباحثين مايساعد في طبعة ثانية على استدراك مايكون قد فات إن شاء الله .

والكتاب محاولة منهجية ناجحة ، وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه ، بأصولها وضوابطها ، من القواعد والكليات ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي ، وبيان الأصل الذي ترد اليه كل مسألة خلافية فيهما .

وفي رد الجزئيات إلى الكليات ، وبيان الأصول التي ينتمي اليها الاختلاف ، تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم ، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى ، وانما كان في حدود مايحل الاختلاف فيه[1] .

---

(١) قرر الامام الشافعي في باب الاختلاف من « الرسالة » أن كل ما اقام الله به الحجة في كتابه او على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحل الأختلاف فيه لمن علمه . قال : وما كان من ذلك يحتمل التأويل ، ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس — وان خالفه فيه غيره : — لم أقل : انه يضيق عليه ضيق الخلاف . الرسالة ص: ٥٦ .

كما ان في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح ، القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وامكان رد الجديد من احكام الحوادث الطارئة الى مايثبت نسبها اليه من الأصول .

لذا رأينا العلماء الاولين يعطون أهمية كبرى لمعرفة ماإليه مرد الاختلاف بين الأئمة، بحيث لايكون طالب الفقـــه فقيهاً مالم يعرف كيف بحثوا ، وكيف استدلوا ، وبالتـالي يعلم ان الاختلاف في الجزئيات كان ثمرة تباين الانظـار أو تباعدها في الحكم على الأسس التي عنها تفرعت تلك الجزئيات[1] .

وفي المقدمة أشار المؤلف الى ان القدرة على التفريع لاتكون إلا بمعرفـة وجه الارتباط بين الاحكام الفرعية وادلتها « فالذي لايهتدي إلى وجه الارتباط بين احكام الفروع وادلتها ـ التي هي أصول الفقه ـ لايتسع له المجـال ولا يمكنه التفريع عليها بحال » .

لذلك كان طبيعياً أن لايقصد إلى أن يكون كتابه مصنفاً في اصول الفقه، او كتاباً في القواعد أو الفروع. وإنما أراده كتاباً يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز ـ لم يجـد من يسلكه من قبل ـ يبتغي الدلالة على الطريق ، طريق معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها، وذلك برد الجزئيات إلى الكليات ليتسنى التفريع وإمكان إيجاد الحلول لما يجدّ من حوادث لا تتناهى مع الزمن وذلك قوله :

(فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد اليها الفروع في كل قاعـدة ، وضمّنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها اليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول ، جامعاً لقوانين الفروع) .

---

(١) انظر الكثير من النصوص في ضرورة العلم بالاختلاف عند ابن عبد البر (جامع بيان العلم ٢/٤٦) .

هذا : ويلاحظ ان المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي الحنفية والشافعية ـ كما قدمنا ـ إلا ما كان من نقله مسألة في الطلاق عن الإمام مالك رحمه الله (ص ١٢) .

وواضح انه لم يقتصر في الضوابط على مسائل أصول الفقه، بل كان للقواعد الفقهية عنده دور ملحوظ حتى انه تجوّز في استعمال كلمة الأصول بعض الأحيان حتى شملت مع أصول الفقه قواعد الفقه .

وما احسب ان الأمر يحتاج إلى ضرب الأمثلة، فخطوات الكتاب كلها قائمة على هذا .

وقد يصادف أن تكون ضوابط الكتاب أو الباب الواحد مشتركة بين مسائل الأصول والقواعد ، كما حدث في كتاب النكاح [1] ؛ فقد طوى المؤلف مسائله التي أتى بها تحت خمسة من ضوابط الأصول هي :

الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده .

راوي الأصل ينكر رواية الفروع .

متى يحمل المطلق على المقيد .

حكم الشيء هل يدور مع أثره وجوداً وعدماً .

حكم اللفظ إذا دار بين معناه الشرعي ومعناه الحقيقي .

وثلاث من القواعد الفقهية هي :

شهادة النساء وهل هي ضرورية أو أصلية .

قرب القرابة واعتباره في الاستقلال بالنكاح .

ولاية الاجبار في حق البنات هل تعلّل بالبكارة أو بالصغر ؟ وإن كانت هذه الأخيرة لها وجه من الأصول وآخر من القواعد .

---

(١) ص ١٢٨ .

ومع التزام المؤلف ان لاتبتعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها إليه ـ سيراً مع طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على أصولها ـ فقد سمح لنفسه ـ في القليل النادر ـ أن يورد مسألة أو أكثر من غير أسرة الكتاب أو الباب الفقهي الذي يكون مقصود البحث .

فمثلاً أورد تحت كتاب الطهارة مسألتي تعيّن لفظه التكبير، وقراءة الفاتحة في الصلاة[1] لأنه رآهما مرتبطتين بقاعدة التعليل والتعبد التي كانت عماد الضبط في الكتاب المذكور .

كما أتى بمسألة تعليق الطلاق بالملك في كتاب البيوع، لأن هذه المسألة تنتمي في نظره إلى قاعدة أصولية أتى بها ضابطاً من ضوابط مسائل البيوع وهي « دخول الشرط على السبب هل يمنع انعقاده سبباً »[2] .

ويبدو أن السير ضمن الخطوط العامة للمنهج في التخريج هو الذي جعله يتسامح بمثل هذا الأمر .

نقرر هذا مع اعترافنا ـ كما أشرنا من قبل ـ ان وقوع ذلك في الكتاب يتسم بطابع القلة ، وهو أمر لا يخرج الزنجاني عن طريقته العامة في التزام ضبط أبواب الفقه وتخريج مسائله على أصول وقوانين .

ولعل هذا الاتجاه ، هو الذي يسوّغ ماناه أحياناً ، من دعوى ارتباط منزع الأحكام في العديد من المسائل بأصل ما ، أو قاعدة من القواعد ، مع ان الحكم قد يكون له أدلة غير هذا الارتباط .

وذلك كالذي ذكره في مسائل الطهارة حين أصّل لها بالتعليل والتعبد ، فهو يقرر أن الحنفية جنحوا إلى كذا تشوفاً إلى التعليل ، وأن الشافعية جنحوا

---

(١) ص ٧ .
(٢) ص ٦٦ .

إلى كذا سيراً مع أصل التعبد ، يقرر هذا مع وجود أدلة لكل من الفريقين على الذي جنح اليه من الأحكام .

فأغلب الظن أنه يرى في أمثال هذه المسائل أن السلك الذي انتظم أدلة الحنفية هو التعليل ، وفي مقابله التعبُّد عند الشافعية .

فطريقة الاستدلال تسيرها روح معينة قائمة على اعتبار التعليل أو التعبد في تلك الأحكام ، وهذا كاف عنده في ارتباط الفرع بالأصل ، مادام لكل إمام سنده من الشرع ، ولم يكن ماجنح اليه عن هوىً أو تغاض عن مدلولات الشريعة وروحها العامة .

ونود أن نشير إلى انه في تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عدد منها إلى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين ، كما حدث في مسائل الأمر المطلق واقتضائه التكرار والفور ، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، ومسألة العموم في المقتضى (١) .

وفي مسألة المصلحة ـ رغم الأخذ والرد حول رأي الشافعي فيها وما يحكيه في كتاب « ابطال الاستحسان » من كلام يشمل بعضه مع استحسان الحنفية ، المصالح المرسلة عند المالكية ـ اعتبر مؤلفنا ان من الجائز عند الشافعي التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة (٢) .

وهذا حين يدل على شيء فإنما يدل على ان الزنجاني على جانب يذكر من فقه النفس وفهم مقاصد الشريعه ، والادراك لمرامي الأئمة في اجتهادهم ، وما ذهبوا اليه عند استنباط الأحكام من حفاظ على حدود الشريعة ، والتزام الجادة التي سلكها سلف هذه الأمة من قبل .

---

(١) راجع الصفحات ٢٢ ، ١٢٨ ، ١٤٥ .

(٢) راجع ص ١٦٩ .

والمؤلف ـ وهو شافعي المذهب ـ يحاول في عرضه للمسائل ـ أصلية كانت أو فرعية ـ أن يعطي كل ذي حق حقه ، ودفاعه عن وجهة النظر في المذهب كان نادراً واقتصر على بعض المسائل الأصولية .

١ ـ فقد رد على الحنفية قولهم بعدم جواز القياس في القياس (ص ٥٦ ـ ٥٧) .

٢ ـ كما رد على الحنفية والقدرية قولهم بأن حديث رفع الخطأ والنسيان مجمل لايجوز الاحتجاج به (ص ١٤٨ ـ ١٤٩) .

٣ ـ ودافع عن الشافعية في جواز تخصيص عموم الكتاب بالقياس (ص ١٧٦) .

غير انه في نقله لبعض الأقوال ، تبدو له وجهة نظر معينة ، كما حدث في حكم الاستنابة في الحج عند الحنفية ، حيث ترك ماعليه ظاهر المذهب ، وأخذ بقول محمد بن الحسن رحمه الله (ص ٦١) وكما حدث في حكم غسل المرأة زوجها المتوفى (ص ٣٩) وفي مسألة رجوع الزوج على زوجته بما وهب لها إذا طلقها قبل الدخول عند الشافعية (ص ٩٦) .

قبل « تخريج الفروع . . » وبعده

والطريق التي سلكها الزنجاني قد بدأها في القرن الخامس الهجري ـ بعد تطور علم الاختلاف ـ أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي من أئمة الحنفية المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، فقد وضع كتاباً في اختلاف الفقهاء أسماه « تأسيس النظر »[1] . وأقامه على ثمانية أقسام شملت الاختلاف بين أبي حنيفة وبين أصحابه مجتمعين ومفترقين ، وبين الحنفية وبين الإمام مالك ، وبينهم وبين الامام الشافعي . وألحق بالأقسام الثمانية قسماً ذكر فيه أصولاً اشتملت على

---

(١) ليس في كلام الزنجاني مايدل على علمه بهذا الكتاب ، والمقدمة واضحة في هذا .

مسائل خلافية متفرقة .

وعلى سير الكتابين في رد الفروع إلى أصولها، فإن بين الطريقتين وما تثمر كل منهما، بعض الفوارق يمكن إجمالها فيما يلي:

كان ملاك الأمر عند الدبوسي : بيان الأصول التي اليها مرد الاختلاف بشكل عام ، كما انه لم يلتزم السير وراء أبواب الفقه بحيث يضبطها بتخريج فروعها على الأصول ، وإنما كانت مهمته أن يأتي بالأصل الذي يقوم عليه الاختلاف ثم يأتي بأمثلة مما يتفرع عليه من مسائل ، غير حريص على أن تكون تلك المسائل منتمية إلى باب معيَّن من أبواب الفقه ، فقد تأتي متقاربة ، وقد تأتي من عدة أبواب .

جاء في قسم الاختلاف بين الحنفية والشافعي: الأصل عندنا ان كل فعل استحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليها كرد الوديعة والغصب .

وعلى هذا مسائل : منها :

١ ـ ان من صام رمضان بنية النفل أو بنية مبهمة اجزأه عن الفرض .

٢ ـ من سجد في الصلاة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فرضاً .

٣ ـ إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء عليها استحساناً ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق قياساً .

٤ ـ من غصب طعاماً ثم أطعم المغصوب منه برىء من الضمان[1] .

فهذه أربع مسائل من أبواب فقهية متفرقة جمع بينها ارتباطها بأصل واحد .

أما الزنجاني : فقد قامت طريقته ـ كما تقدم - على السير وراء أبواب

---

(١) تأسيس النظر ص ٦١ المطبعة الادبية بمصر . اولى .

الفقه ملتزماً تخريج فروعها على الأصول التي تنتمي إليها ، ضمن حدود المذهبين الشافعي والحنفي .

فاذا كان المهم عند الدبوسي، أن تنسب المسائل المنثورة في أبواب الفقه المختلفة إلى الأصل الذي تفرعت عنه ، إن الزنجاني يسلك المنهج الذي يؤدي إلى ضبط فروع الكتاب او الباب الفقهي بضوابط من الاصول أو قواعد الفقه بحيث تصبح الفروع منتظمة في سلك يردها مجتمعة أو على انفراد لتنطوي كلها تحت ذلك الكتاب أو الباب الذي كان عنوان تلك الفروع .

لذا فقد تنتمي الجزئيات ضمن الباب الفقهي الى عدة ضوابط ، ولكنها ـ إلا في النادر ـ تخرج عن انتسابها الى ذلك الباب .

وهكذا نجد انفسنا أمام محاولة لضبط فروع الفقه في المذهبين من جهة والتزام خط متساوق مع تقسيمات الفقهاء من جهة ثانية، ومحتوى كتاب التخريج أمثلة لما نقول .

ثم ان الزنجاني قد أكثر من مسائل اصول الفقه بينما لم يأت الدبوسي إلا بعدد يسير منها (ص ٢٨ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٧) .

وبعد ذلك : فإن الدبوسي لايعنى بتحرير مسألة الاصول او القاعدة الفقهية من ناحية الاحتجاج لها وتأييد المعنى الذي قامت عليه ، بل يكتفي — إلا على الندرة ـ بايراد تلك المسألة ، أو القاعدة وكأنه يعتبرها من المسلمات، وعلى العكس من ذلك صنيع الزنجاني .

* * *

أما بعد الزنجاني : فلم نجد من سلك سبيله في الجمع عند ضبط المسائل بين مسائل الاصول وقوانين الفروع — على حد تعبيره - وإنما كان العلماء على فريقين .